

## عقد الزواج

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً؛ غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...».

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروعٌ.

## فوائد:

(١) أركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول)، وعاقدان، وولي، وشاهدان.

(٢) الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: هي (أنكحتُ، وزوجتُ) لورودهما في نص القرآن. جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري:

(المادة ٥): [ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقلين وقبول من الآخر].

(المادة ٦): [يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً].

(المادة ١١): [ ١ - يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه، وفي مجلس واحد، وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب ].

٣) غير العربي العاجز عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها.

٤) قال الحنفية: ينعقد الزواج بعقد واحد إذا كانت له ولاية من الجانبين، سواء أكانت ولايته أصلية كولاية القرابة، أم طارئة كولاية الوكالة، كالجدة يعقد لحفيده من ابنه الأول على حفيده من ابنه الثاني.

٥) وينعقد نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته، وتتعين الكتابة عند الحنفية إذا قدر عليها. وبالكتابة أخذ القانون.

نصت (المادة ١٠): [يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة]

٦) الرجل المسافر أو الغائب يوكل من يُرْم له عقد زواجه. (المادة ٧) أحوال شخصية: [يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس]. (المادة ٨): [يجوز التوكيل في عقد النكاح].

٧) لا يجوز في المذاهب الأربعة كون صيغة العقد مضافة إلى المستقبل، ولا معلقة على شرط غير كائن؛ كقوله: إذا

نَحَتْ ابْنِي زَوْجَتُكُهَا، وَلَا قَوْلُهُ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

(المادة ١٣) أحوال شخصية: [لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق].

٨) إِنْ أَقَّتَ الزَّوْجُ بِمَدَّةٍ بَطُلَ، مِثْلُ: تَزَوَّجْتُكَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ كَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ.

٩) نِكَاحُ السَّرِّ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حَدَّثَ التَّوَاطُّؤُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالشَّهَوْدِ عَلَى كِتْمَانِ الزَّوْجِ عَنِ النَّاسِ أَوْ عَنِ جَمَاعَةٍ، بَطُلَ الزَّوْجُ. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ فُسْخُهُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ هَذَا شَرْطاً لَصَحَّةِ الْعَقْدِ.

(١٠) لا يصح الزواج إلا بِوَلِيٍّ عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ» [رواه الخمسة: أحمد وأصحاب السنن].

(١١) نص قانون الأحوال الشخصية السوري في (المادة ٤٩): [الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية؛ كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة].

ولو أردنا تعداد الآثار لقلنا:

- ١ - حِلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
  - ٢ - وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة.
  - ٣ - وجوب النفقة بأنواعها: (الطعام والكسوة والسكنى).
  - ٤ - ثبوت حرمة المصاهرة.
  - ٥ - ثبوت نسب الأولاد من الزوج.
  - ٦ - ثبوت حق الإرث بين الزوجين.
  - ٧ - وجوب طاعة الزوجة لزوجها.
  - ٨ - المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة.
  - ٩ - ثبوت العدة على الزوجة في حال وفاة الزوج.
- إذا استوفى العقد أركانه تَرَبَّطَ عليه آثاره؛ سواء كان داخل المحكمة أو خارجها، وما نسميه: (كتاب الشيخ) هو عقد

صحيح كامل إذا اكتملت أركانه، والتشيت في المحكمة  
لحفظ الحقوق.

والنصيحة: أن لا يبرم أحد (كتاب الشيخ) من دون أن  
يكون ذلك مثبتاً في المحكمة؛ لأن ذمم العباد لم تعد  
مأمونة، والله المعين.

(١٢) نكاح الشغار: هو أن يُنكح بنته أو أخته، على أن  
ينكحه الآخر بنته أو أخته، ولا صداق بينهما وهو باطل  
عند الجمهور.

(١٣) نكاح المحلل: وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل  
المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، وهو حرام لقوله ﷺ:  
«لعن الله المحلل والمحلل له» [أبو داود والترمذي].



(١٤) إذا كانت المرأة بكرًا: فرضاها يكون بالسكوت؛ قال ﷺ: «الشب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» [رواه الجماعة إلا البخاري] لأن البكر تستحيي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة. أما إن كانت المرأة ثيبًا: فرضاها لا يكون إلا بالقول الصريح، ولا يكتفى منها بالصمت.

(١٥) العضل: هو منع الولي المرأة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهو ممنوع شرعًا. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وإذا عضلَ الوليُّ تنتقلُ الولاية عند الإمام أحمد إلى من يليه، وعند الجمهور: إلى القاضي.

ومثل ذلك لو غاب الولي بأسرٍ أو فقدٍ وكان في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج، انتقلت الولاية إلى من يليه.

(المادة ٢٣) أحوال شخصية: [إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه]

(المادة ٢٤): [القاضي ولي من ولي له].

(١٦) إذا أخفى أحد العاقلين مرضاً معيماً ثبت للثاني حق الفسخ.

(١٧) إذا زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها دون علم الولي بغير كفاء ثبت للولي حق الفسخ.

(المادة ٢٧) أحوال شخصية: [إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح].

### (١٨) المهر:

✓ هو مال يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة يثبت لها بمجرد العقد الصحيح أو الدخول في العقد الفاسد أو بالوطء بشبهة.

(المادة ٥٣): [يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفى أصلاً].

✓ من أسماء المهر في القرآن: الصداق - النحلة - الفريضة - الأجر. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

✓ ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق؛ ولكن يُسَنُّ تخفيفه وعدم المغالاة به، لقوله ﷺ: «إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَةً أَيْسَرَهُ مَوْنَةً» [رواه الإمام أحمد].

(المادة ٥٤) أحوال شخصية: [لا حد لأقل المهر ولا لأكثره].

✓ يصح تعجيله أو تأجيله، كله أو بعضه.  
(المادة ٥٥) أحوال شخصية: [يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف].

✓ للزوجة بعد العقد إنقاص المهر أو البراءة منه، وللزوج زيادته ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ [النساء: ٢٤]

(المادة ٥٧) أحوال شخصية: [لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر].

✓ يجب المهر كاملاً بثلاثة: الدخول الحقيقي، أو الدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة) عند الحنفية والحنابلة، أو الموت قبلهما.

✓ الخلوة الصحيحة: هي اجتماع الزوجين بعد العقد خاليين من المانع الحسي (شخص ثالث) والشرعي (هي حائض) والطبيعي (مرض أحدهما مرضاً يمنع من المباشرة)؛ فإن احتل أحد هذه الشروط فهي خلوة فاسدة.

✓ يجب نصف المهر على من طلق قبل الدخول وقد سمي المهر { وإن طلقنموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم.... }

(المادة ٥٨): [ إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر ]. فاعتبر القانون السوري الخلوة الصحيحة كالدخل أخذاً بمذهب الحنفية.

✓ يسقط المهر عن الزوج إذا قتلت المرأة نفسها أو زوجها، وعند المفارقة قبل الدخول في النكاح الفاسد.

✓ إن تزوجها على صداقين: صداق في السر، وصداق في العلانية، فالواجب عند الشافعية والمالكية والحنفية، ما عقد به العقد.

✓ اتفق الفقهاء على أحقية المرأة بمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها المعجل، وليس لها الحق بالنسبة للمؤجل.

✓ واختلفوا على رأيين في منع نفسها بعد الدخول: فقال أبو حنيفة: لها الحق بالمنع، وقال الجمهور: ليس لها الحق. (١٩) الشروط المقرنة بعقد الزواج: أوسع المذاهب فيها الحنبلي، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية؛ كمن تزوجها واشترطت إتمام تعليمها في الجامعة، أو شرطت عدم السفر بها، فالواجب الوفاء بالشرط.

(٢٠) إذا أخل أحد العاقدين بشرط مباح تم برضاه عند العقد، ثبت للثاني حق الفسخ.

(المادة ١٤): [١- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

٢- وإذا قيد بشرط يلتزم للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيّد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً.

٣- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيّد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يفِ الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح].



- من سنن عقد الزواج الإعلان وجعله في المسجد والوليمة والدعاء للزوجين بدعاء النبي ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» [الترمذي].

## مراجع الملخص:

- شرح قانون الأحوال الشخصية د عبد الرحمن الصابوني
- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشعال.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.